
قلت لزوجتي إن طلعت في سيارة أختك فأنت طالق فهل تعتبر...

الجواب: إن كنت قلت ذلك نأويًا طلاقها فمعتبر طلاق، وإن كنت نأويًا تمديدها وانست نأويًا طلاقها فلا تعتبر طلاق، نقل شيخ الإسلام الإفتاء على ذلك.
أما قولك: حرام علي فهو لغو غير محتر، كما في إعلام الموقعين لابن القيم